

والنية عند غسل الوجه من الوضوء اي مقترنة بذلك  
 الجزء لا يجمعه ولا يما قبله ولا بعده فينوي التوضوء عند  
 غسل ما ذكره حدث من احداه او ينوي استبراء  
 مفتقرا الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط  
 والطهارة عن الحدث فان لم يقبل عن الحدث لم تصح  
 واذ انوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية  
 تنظيف او تبرص وضوءه والثاني غسل جميع الوجه  
 وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر  
 العينين وهما العظام اللذان نبت عليهما الاسنان  
 السفلي يجمع مقدمهما في الدفن ومخرجها في الايمن  
 وان كان على الوجه شعور خفيف او كثيف وجب  
 اتصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما الحية الرجل  
 الكثيفة بان لم ير الخاطب بشرة من حلاها لا  
 فيكفي غسل ظاهرها بخلافة الخفيفة وهو ما يرى الخاطب  
 بشرة فيها فيجب اتصال الماء لبشرتها بخلافة الخفيفة  
 والمختل فيجب اتصال الماء لبشرتها ولو كثيفا ولا بد  
 مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة

وحده  
 ما بين الأذنين

الملاء

والرأس